الأربعاء 4 شوال عام 1414 هـ

الموافق 16 مارس سنة 1994 م



السنة الواحدة والثلاثون

# الجمهورية الجرزائرية الديمقرطية الشغبية

# المراب المرابع المرابع

# إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i>
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن	925 د.ج 1850 د.ج	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 94 – 62 مؤرخ في 30 رمضان عام 1414 الموافق 12 مارس سنة 1994، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 94 – 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد
. 4	مهام أعضاء الحكومة
4	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 61 مؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994، يتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد
	مراسيم فردية
5	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير أسيا الغربية بوزارة الشؤون الخارجية
5	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية
6	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
6	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام وال منتدب للنظام العام والأمن في ولاية وهران
6	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام والي ولايةتيسمسيلت
6	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن تعيين والي ولاية
6	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة سيدي بلعباس
6	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني « بوليو » الجزائر

7

فمرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء 🛴

وزارة الإقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1414 الموافق 8 يناير سنة 1994، يتعلق بنوعية الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للاستهلاك وعرضها.......

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1414 الموافق 8 غشت سنة 1993، ينظم النقل الذي تقوم به سيارات الأجرة.... 25

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 94 – 62 مؤرخ في 30 رمضان عام 1414 الموافق 12 مارس سنة 1994، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 94 – 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 75 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 44 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تتمم أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 94 – 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة، على النحو التالي:

- أحمد عطاف ...... كاتبا للدولة للتعاون والشؤون المغاربية لدى وزير الشؤون الخارجية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رمضان عام 1414 الموافق 12 مارس سنة 1994.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 61 مؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 بيتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبنا ء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 44 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

### يرسم ما يلي 🗈

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم شروط تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 – 16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه

المادة 2: يستفيد أبناء الشهداء الأولوية في التوظيف أو الترقية إذا توفرت فيهم نفس شروط التعيين أو الترقية في الوظائف المطلوب توفرها في المترشحين الآخرين.

المادة 3: تمنح أولوية القبول لأبناء الشهداء المشاركين في مسابقة التوظيف على أساس الشهادات أو الاختبارات بشروط متساوية أو معدل متساو مع المترشحين الآخرين.

المادة 4: يستفيد أبناء الشهداء، بشروط متساوية مع المترشحين الآخرين، أولوية القبول في دورات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف التي تنظمها الهيئات المستخدمة.

المادة 5: تؤخر السن القانونية القصوى بخمس (5) سنوات لتوظيف أبناء الشهداء.

المادة 6: تخفض الأقدمية اللازمة للتعيين في مختلف الوظائف بالثلث لفائدة المجاهدين وأرامل الشهداء وأبنائهم.

وتحدد الاستفادة من هذا التخفيض بمرة واحدة خلال الحياة المهنية.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994.

رضا مألك

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير آسيا الغربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994 تنهى، ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1993، مهام السيد صالح فلاح، بصفته مديرًا لأسيا الغربية بوزارة الشؤون الخارجية، بسبب

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994 تنهى، ابتداء من أول يناير سنة 1994، مهام السيد حكيم رحاش، بصفته نائب مدير للحصانات والامتيازات بوزارة الشؤون الخارجية.

مترسبوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يعين السيد الساسي لعموري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمسقط (سلطنة عمان) ابتداء من 27 يناير سنة 1994.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام وال منتدب للنظام العام والأمن في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، تنهى مهام السيد الطاهر مليزي، بصفته واليا منتدبا للنظام العام والأمن في ولاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام والي ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، تنهى مهام السيد محمد بلال، بصفته واليا لولاية تيسمسيلت، حسبب الوئاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رخضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن تعيين والي ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يعين السيد الطاهر مليزي، واليا لولاية تيسمسيلت.

\_\_\_\_×\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة سيدي

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، تنهى مهام السيد شيخ تهامي، بصفته مديرا لجامعة سيدي بلعباس، بناء على طلبه.

\_\_\_\_\_<u></u>

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير « بوليو » الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعين السيد الشيخ علي فرحات، مديرا للمغهد الوطني المتخصص في التكوين المهني « بوليو » الجزائر.

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الإقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1414 الموافق 8 يناير سنة 1994، يتعلق بنوعية الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للاستهلاك وعرضها.

إن وزير الاقتصاد،

ووزير الفلاحة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،
- وبمقتضى القانون رقم 87 17 المؤرخ في 6 في 10 المجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،
- وبمقتضى القانون رقم 89 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الغامة لحماية المستهلك،
- وبمقتضى القانون رقم 89 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سيتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 99 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوف مبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وممقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 04 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ فيه 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 269 المؤرخ في 24 جـمادى الأولى عام 1414 الموافق 9 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بأسواق الجملة للفواكه والخضر،

## يقرران ما يلي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تصديد مميزات الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للاستهلاك وشروط عرضها.

# القسم الأول أحكام عامة

المادة 2: لا يمكن حيازة الفواكه والخضر الطازجة أو نقلها أو إعدادها للبيع أو بيعها للاستهلاك إلا اذا تجاوبت مع المميزات المحددة في أحكام هذا القرار وفي ملحقيه.

المادة 3: يجب أن تكون الفواكه والخضر الطازجة الموجهة للاستهلاك كما يلي، مع مراعاة العادات المقبولة في هذا الصدد:

- كاملة ونظيفة،
- خالية من الرطوبة الخارجية أو الآثار غير العادية لمواد المعالجة،
  - سليمة ومعفاة من ضرر الحشرات أو الأمراض،
- سليمة من العيوب المضرة بقابليتها للاستهلاك أو بمظهرها،
  - ذات درجة ونمو ونضع ملائمة،
- خالية من كل الأجزاء غير القابلة للأستهلاك إلا إذا كانت هذه الأجزاء ضرورية لحفظ المنتوج أو حمايته أو للعرض التقليدي كما هو الحال بالنسبة للحزمة.

لا يجب أن لاتحتوي الفواكه والخضر الطازجة على أية رائحة أو طعم غير طبيعي أو على إتلاف داخلي أو خارجي بليغ.

المادة 4: يمنع نقع وتبليل الفواكه والخضر الطازجة ما عدا لضمان حالة جيدة لنظافة الخواد المعنية ونضارتها.

يجب أن تتم هاتان العمليتان إن كانتا ضروريتين بالماء الشروب وتتبع بتجفيف ملائم.

المادة 5: يمكن تحديد تواريخ يدء الجني والمميزات الدنيا لنضج بعض أصناف الفواكه والخضر، عند اللزوم، بقرار من الوالي وبناء على اقتراح من المصالح المكلفة بالنوعية والفلاحة التابعة للولاية المعنية عندما تقتضي الظروف ذلك وعلى أساس رزنامة يضبطها سنويا الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 6: يمنع وضع الفواكه والخضر المنظفة أو المسقية بالمياه القذرة رهن الاستهلاك.

المادة 7: يمنع في مناطق التسميد الحضري، وضع الفواكه والخضر رهن الاستهلاك في الحالات التالية:

- فواكه مجنية على سطح الأرض،
- خضر بالامكان تناولها نيئة،
- خضر تنبت على سطح الأرض أو عَلَى عمق قليل مثل الجزر، الخضووات ذات درنات وغيرها.

- المادة 8: يمنع أيضا وضع رهن الاستهلاك الفواكه والخضر التي كانت موضوع:
- معالجات الصحة النباتية بواسطة مواد غير مسموح بها أو مدرجة خلافا للقواعد المحددة لاستعمال هذه المواد سواء كان تطبيق هذه المعالجات مباشرة على المواد نفسها أو على النباتات التي تحملها،
- معالجات بواسطة مواد غير مسموح بها، لا سيما لإبادة الحشرات، للتطهير أو للحماية ضد الإتلاف وكذا للتلوين الاصطناعي.

المادة 9: لا ينبغي أن يحتوي أي طرد للفواكه أو الخضر الطازجة أو أي حصة من هذه المواد المعدة للبيع بدون تغليف على نسبة تفوق 12 / من حيث العدد أو الوزن لمواد لا تتجاوب مع خواص النوعية المنصوص عليها في أحكام هذا القرار مع مراعاة حدود الثغاضي المحددة في ملحقي هذا القرار.

المادة 10: يجب أن يكون محتوى كل طرد أو حصة من عيار متجانس و أن لايحتوي إلا على منتوجات أجناس وأنواع متطابقة في حالة الفواكه والخضر الطازجة وحيدة الصنف المعروضة بدون تغليف.

يجب أن يكون الجيزء الظاهر لمحتوى الطرد أو الحصة ممثلا لكل المحتوى.

المادة 11: يمنع الغش في كل مراحل عملية الوضع رهن الاستهلاك والإنتاج وفي مرحلة البيع بالجملة وبالتجزئة.

المادة 12: لا يجب أن يحتوي أي طرد أو حصة للفواكه والخضر الموجهة للبيع بالوزن على أجسام غريبة في حالة بيع فواكه وخضر طازجة غير مغلفة من نفس الصنف.

المادة 13: تعرض الفواكه والخضر الطازجة في تعبئة ملائمة من شأنها ضمان الحفظ الجيد.

لا يجب نقل الفواكه والخضر الطازجة التابعة الأصناف هشة و/ أو إعدادها للبيع في تعبئة يمكنها إتلاف نوعيتها.

# الفرع 2 أحكام خاصة تطبق عند البيع بالتجزئة للفواكه والخضير الطازجة الموجهة للاستهلاك

المادة 14: يجب أن تكون الفواكه والخضر الطازجة خالية من كل الأجسام الغريبة، لا سيما التربة والأحجار وبقايا النباتات وكذا السيقان والأوراق غير القابلة للاستهلاك مع مراعاة العوائد الخاصة بالعرض التقليدي لبعض المنتوجات.

المادة 15: يجب أن تكون الفواكه والخضر الطازجة نظيفة وغير مذبلة عند بيعها بالتجزئة.

يمكن نقع وتبليل الفواكه والخضر الطازجة بالماء الشروب على أن تكون موضوع تجفيف لحفظها في حالة جيدة من النظافة والنضارة.

المادة 16: يجب أن تكون الفواكه والخضر الطازجة المبيعة بالتجزئة خالية من العيوب الضارة بقابليتها للاستهلاك وبمظهرها، لا سيما التعفنات والعفونات والخدوش غير الملتئمة.

المادة 17: يجب أن تكون الفواكه والخضر المبيعة بالتجزئة متجانسة وأن لاتحتوي سوى على منتوجات من نفس المصدر والنوع والصنف.

المادة 18: يجب أن يطابق الجـزء السطحي للحصة أو الطرد التركيبة المتوسطة للسلعة، لا سيما فيما يخص حجم ونوعية المنتوجات المسوقة عند البيع بالتجزئة للفواكه والخضر الطازجة.

يجب في غياب ذلك فرز المنتوجات ووضعها رهن البيع وفقا للاختيار.

المادة 19: توضع، في حالة البيع بالتجزئة للفواكه والخضر الطازجة غير المغلفة، البيانات التالية لإطلاع المستهلكين وخاصة عن طريق اللافتات واللوحات والإعلانات أو الوسمات المناسبة:

– إسم الصنف،

- إسم النوع عندما يظهر هذا البيان على الطرود أو الوثائق المرفقة.

المادة 20: يتعين أثناء البيع بالتجزئة وزن الفواكه والخضر الطازجة غير المغلفة والموجهة للاستهلاك وتعبئتها تحت رؤية الزبون.

الفرع 3 أحكام مختلفة

المادة 21: لا تعني أحكام هذا القرار الفواكه والخضر الطازجة الموجهة لوحدات التحويل أو لمراكز التوضيب المكلفة بجعلها مطابقة للمميزات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 22: يعاقب عند الإضلال بأحكام هذا القرار بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، لا سيما القانون رقم 89 - 02 المؤرخ تعبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 23: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1414 الموافق 8 يناير سنة 1994.

وزير الفلاحة عن وزير الإقتصاد أجمد حسميم الوزير المنتدب للتجارة مصطفى مقراوي

# الملحق الأول

# معايير نوعية بعض الفواكه الطازجة الموجهة للاستهلاك وعرضها ر و در المراجع المراجع

الميزات الفيزيائية	يجب أن يكون للمشمش لوز	، موحد.			
	يجب أن يكون المشمش طازم	ما، ناضجا، متينا، منزوع الأعنا	ق والأوراق.		
النضج	يجب أن يكون المشمش حسر	، اللون على نصف مساحته على	الأقل.		
	يجب أن لاتكون الفواكه كثي	رة النضج أو كثيرة الرخوة.			
المالة الصحية	يجب أن تكون الفواكه خالية من ضرر الحشرات، الأمراض أو شوائب تضر بنوعيتها أو بحفظها، كما يجب ألا تعرض أي جرح، خدش، أو تظليل.				
العيار	يجب أن يعرض المشمش من نفس الحصة عيارا متجانسا.				
التعبئة	تكون التعبئة المستعملة من قفيصات أو أطباق من البلاستيك أو من خشب ذي لوحة واحدة (01) أو لوحتين ( 02 ).				
-	المعايين	المنتف 1	المنث 2		
	- المميزات الفيزيائية	أقل من 5 ٪	من 10 الى 15 ٪		
حدود التفاضي	- النضج (نقص أو زيادة)	أقل من 5 ٪	من 5 الى 10 ٪		
<b>,</b>	– الحالة المنحية	أقل من 5 /	من 5 الى 10 ٪		
	-العيار	أقل من 5 ٪	من 5 الى 10 ٪		
	يجب أن لايتعدى مجموع حدود التغاضي	χ 10	½ 20 . ,		
			÷		

## الملحق الأول ( تابع ) الحمضيات

	هـپاد	ASII .	
رة الخارجية، متينة وخالية	، كاملة، ذات أكمام، طارجة القش	يجب أن تكون الفواكه نظيفة من الرطوبة الخارجية.	المميزات الفيزيائية
And the second	25 ٪ 25 35 م / ح دوبان. ملى الأقل:	المضمون الأدنى للعصير:  - ولكينق سنقين	النضيج
لمعالجة التي يمكن أن تضر	ة، خالية من الآثار الظاهرة لذ مهما كان نوعها، ومن مواد ا ها للاستهلاك. من العفونات والتعفن وكذلك ال	الأمراض ومن الشوائب بنوعية الفواكه وقابليت	المالة الصحية
	ن نفس الحصة عيارا متجانسا	يجب أن تعرض الحمضيات مر	العيار
خشبية أو بلاستيكية سعتها حد ( 01 ) الى إثنين ( 02 )	سناديق بلاستيكية أو قفيصات . س خيطية يتراوح وزنها من وا	تكون التعبئة المستعملة من ص القصوى 10 كلغ وأكياس كيلوغرام.	التعبئة
المنتف 2	الصنف 1	المعايير	
من 5 الى 10 ٪ من 5 الى 10 ٪ من 2 الى 5 ٪ من 2 الى 5 ٪	أقل من 5 / أقل من 5 / أقل من 2 / أقل من 2 /	- المميزات الفيزيائية - النضج (نقص أو زيادة) - الحالة الصحية - العيار	حدود التغاضي
/ 20	½ 10	يجب أن لايتعدى مجموع حدود التغاضي.	

# الملحق الأول ( تابع ) الْخَــَوْجُ معالم معالم معالم المعالم المعا

المميزات الفيزيائية	يجب أن تعرض الفواكه لون ،	سوحد.	en e	
	يجب أن يكون الخوخ طازجا، متينا، كاملا، منزوع الأعناق والأوراق.			
النضع	يجب أن يكون الخوخ ناضجا، بمعنى نصف قشرته ملونا على الأقل.			
المالة المسمية	يجب أن يكون الخوخ نظيفا، خ	عاليا من ضرر الحشرات، أو الأم	راض أو الطفيليات.	
العيار	يجب أن يعرض الخوخ من نف	س الحصة عيارا متجانسا.		
			d Jac	
التعبئة	تكون التعبئة الستعملة من م 	عناديق صغيرة خشبية أو بلاست	يكية.	
- -	The sale			
	المعايير	المنتف 1	الصنف 2	
	2 25 75			
حدود التغاضي	- المميزات الفيزيائية	أقل من 10 /	من 10 الى 15 ٪	
	- النضج (نقص أو زيادة)	أقل من 5 ٪	من 5 الى 10 ٪	
-	– الحالة الصحية	أقل من 2 /	من 2 الى 5 ٪	
	-العيار	أقل من 3 ٪	من 3 الى 5 ٪	
	يجب أن لايتعدى مجموع	½ 10	/ 20	
	حدود التغاضي.			

# الملحق الأول ( تابع ) زعرور اليابان

المميزات الفيزيائية	يجب أن لاتعرض الفواكه أي يجب أن تكون نظيفة كليا و	ي أثر لفحة شمس خدش جرح دا وذات لون موحد.	ثار الرمد أن ضرر الأمراض.		
النضيج .	عاا يجب أن لاتكون الفواكه مذبلة أو جافة يجب أن تصل الى درجة كافية من النضيج.				
المالة الصحية	ماا يجب أن يكون زعرور اليابان سليما وخاليا من الشوائب مهما كانت طبيعتها.				
العيار	يجب أن يعرض زعرور اليابان من نفس الحصة عيارا متجانسا.				
التعبئة	تكون التعبئة المستعملة من قفيصات خشبية أو بلاستيكية ومن أطباق الورق المقوى سعتها 6 كيلوغرامات كحد أقصى.				
	المعايير	الصنف 1	الصنف 2		
,	- المميزات الفيزيائية	أقل من 10 ٪	^ من 10 الى 15 ٪		
حدود التغاضي	- النضج (نقص أو زيادة)	أقل من 5 ٪ ﴿ ﴿ اللَّهُ	، من 5 الى 10 ٪		
	– الحالة الصحية	أقل من 2 ٪	من 2 الى 5 /		
	-العيار	أقل من 10 ٪	من 10 الى 15 ٪		
		en e			
,		/ .			
	یجب أن لایتعدی مجموع حدود التفاضی	χ·10	/ 20		
		an Kalenda I. Tar <b>kase</b> s San Lang	The second section of the second seco		
		·			
			e e		

# الملحق الأول ( تابع ) التفاح والإجاص

المميزات الفيزيائية	يجب أن تكون الفواكه نظيفة، كاملة، متينة، طازجة، لها أعناق وخالية من الرطوبة الخارجية أو رائحة أو مذاق غريبين				
النضبج	اكتمال التلون الطبيعي	يع في المرحلة المطابقة لبداية ا ي للنوع. حالة تحمل التنقلات والتفريغا،			
الحالة الصحية	يجب أن تكون الفواكه سليمة، خالية من الآثار الظاهرة لضرر الحشرات ومن الأمراض أو الشوائب مهما كانت طبيعتها. يجب أن تكون خالية من مواد المعالجة التي يمكنها الاضرار بنوعيها.				
العيار	يجب أن يعرض التفاح والاج	يجب أن يعرض التفاح والإجاص من نفس الحصة عيار متجانس.			
التعبئة	تكون التعبئة المستعملة من قفيصات أو أطباق بلاستيكية أو خشبية ذات لوحة (1) أو لوحتان (2) بالنسبة للاجاص وصناديق من 10 الى 20 كلغ بالنسبة للتفاح.				
	المعايير	المنف 1	الصنف 2		
حدود التغاضي	- المميزات الفيزيائية - النضج (نقص أو زيادة) - الحالة الصحية - العيار	أقل من 8 / أقل من 7 / أقل من 2 // أقل من 2 //	من 8 الى 15 // من 7 الى 15 // من 2 الى 5 // من 2 الى 5 //		
	يجب أن لايتعدى مجموع حدود التغاضي	/ 10	/ <b>20</b>		

### الملحق الأول (تأبع) البرقوق

The Care Service of the Control of t	ا بحب أن لاتعرض الفواكه أي عبب ظاهر .				
لاضرار الناتجة عن الحشرات					
		والأمراض أو الشودان.	·		
لحفظ في ظروف حسنة الى	النضيج				
، طبیعتها .	المالة المحية				
	السيار				
سعتها ( 1 ) كلغ كحد أقصى	أكياس خيطية ذات عيون ضيقة	تكون التعبئة المستعملة من	التعبئة		
ما ( 12 ) كلغ كحد أقصى.	ة واحدة أو ( 02 ) لوحتين سعتها	أو قفيصات ذات ( 01 ) لوحا			
	•				
Territoria. Video de la composición de La composición de la					
ال <b>منتف 2</b> ما المنتف	المنثف 1	المعايير			
من 10 الى 15 ٪	أقل من 10 ٪	- المميزات الفيزيائية	حدود التغاضي		
من 5 الى 10 ٪	أقل من 5 ٪	- النضج (نقص أو زيادة)			
من 3 الى 5 ٪	أقل مِن 3 ٪	– الحالة الصحية			
من 10 الى 15 ٪	أقل من 10 /	-العيار			
/ 20	½ 10	يجب أن لايتعدى مجموع حدود التغاضي			
		-	· .		
			·		
•					
	•	1			

### الملحق الأول ( تابع ) عنب المائدة

حقة باحكام العمشوش.	جدا وطازجة، نامية طبيعيا ومل كل، النمو واللون المميز للكرم. دة أخضرا وغير مجفف.		المميزات الفيزيائية
	النضبج		
ات الظاهرة للتعفنات أو	الحالة المحمية		
	العيار		
فشبية أو من الورق المقوى	التعبئة		
الصنف 2	الصنف 1	المعايير	
من 10 الى 15 /	أقل من 10 /	- المميزات الفيزيائية	
من 5 الى 10 ٪ من 3 الى 5 ٪	أقل من 5 / أقل من 3 /	- النضبج (نقص أو زيادة) - الحالة الصحية	حدود التغاضي
من 3 الى 5 /	أقل من 3 /	-العيار	
½ 20	/ 10	يجب أن لايتعدى مجموع حدود التغاضي	
			·

معايير نوعية بعض الغضر الطازجة الموجهة للاستهلاك وعرضها الخرشوف ( القرنون )

لميزات الفيزيائية	يجب أن تكون الرؤيسات وسويقاته	ا كاملة، طازجة ونظي	فة.
الحالة الصحية	يجب أن تكون الرؤيسات وسوية الطفيليات، ومن الأمراض والن	اتها سليمة، خالي نموائب مهما كانت	حة من الأثار الظاهرة لضحرر طبيعتها التي يمكنها أن
	تضر بنوعيتها أو حفظها.	i said s	
العيار	يجب أن يعرض الخرشوف ( القرنون	) من نفس الحصة عيا	را متجانسا.
التعبئة	تكون التعبئة المستعملة من صنادية من خمسة ( 5 ) الى عشرين ( 20		أو بلاستيكية تتراوح سعتها
		الصنف 1	المنف 2
	المعايير	· CLIIAI,	
حدود التغاضي	المعايير - الميزات الفيزيائية - الحالة الصحية	أقل من 5 ٪ أقل من 0 ٪ 0 ٪ .	من 5 الى 10 ٪ 2 ٪ كحد أقصى

من 5 الى 10 ٪

من 5 الى 10 ٪

2 ٪ كحد أقصى

# الملحق الثاني ( تابع )

		الملحق الناني الباذنج		
نظيفا، ذا لون بنفسجي حسن أو	، طریا، غیر محبب،	يجب أن يكون الباننجان كاملا، لبيا بنفسجي داكن	الميزات الفيزيائية	
ىرة لضرر الطفيليات، معفى من نها أن تضر بنوعيته أو بحفظه.	الحالة الصحية			
. <b>ل</b>	يجب أن يعرض الباذنجان من نفس الحصة عيارا متجانسا.			
ات خشبية أو بلاستيكية وأكياس	التعبئة			
الصنف 2	الصنف 1	المعايير	حدود التغامي	
من 5 الي 10 /	أقل من 5 ٪	- المميزات الفيزيائية		
من 5 الى 10 ٪	أقل من 5 /	-العيار		
2 ٪ كحد أقصى	χ 0	– الحالة المحية		
м тур түү түү магана айман ау <mark>да <b>10</b>, ш</mark> аган айман	/ <b>5</b>	یجب أن لا یتعدی مجموع حدود التفاضي		
	<u>.</u>	الخرش		
غير قابل للاستهلاك.	الميزات الفيزيائية			
	يجب أن يكون الخرشف سليما وخاليا من الآثار الظاهرة لضرر الطفيليات والشوائب مهما كانت طبيعتها والتي يمكنها أن تضر بقابليته للاستهلاك.			
الصنف 2	المنف 1	المعايير	المالة المحمية حدود التفاضي	

أقل من 5 ٪

أقل من 5 ٪

2 ٪ كحد أقصى

% 5

- المميزات الفيزيائية

التغاضي ييي

يجب أن لا يتعدى مجموع حدود

– الحالة المنحية

-العيار

/ العدد 14	للجمهورية الجؤائرية	الجريدة الرسمية	4 شوال عام 1414 هـ
		الملحق الثاني المجزر	
	با، كاملا، متيَّتا، طازجا، وه	يجب أن يكون الجزر نظيفا، طري يسمح البيع بالحزمة.	المميزات الفيزيائية
تضر بنوعية الجزر أو بحفظه.	كانت طبيعتها والتي يمكنها أن	يجب أن يكون الجزر سليما، خ الأمراض والشوائب مهما ك يجب أن تكون جذور وقلب الجز	المالة المحية
	لحصة عيارا متجانسا.	يجب أن يعرض الجزر من نفس اا	العيار
ة واحدة (1) أولوحتين (2) أو واحد (1) أو كيلوغرامين (2)		تكون التعبئة المستعملة من صنا ثلاثة لواحات (3) أو أكياس	التعبئة
الصنف 2 من 5 الى 10 ٪	المنتف 1 أقل من 5 //	المعايير – المميزات الفيزيائية	حدود التغاضي

-العيار

– الحالة الصحية

التغاضي

يجب أن لا يتعدى مجموع حدود

أقل م*ن* 5 ٪

/ O

<u>%</u> 5

من 5 الى 10 ٪

5 / كحد أقصى

½10

نية عند النضج الفيزيولوجي.	، طازجة، نظيفة، مجد	يجب أن تعرض كعبرة القرنبيط بالش يجب أن تكون كعبرة القرنبيط كاملة يجب أن تكون الساق مقطوعة عند بد	المميزات الفيزيائية
		يجب أن تكون كعبرة القرنبيط سل والأمراض والشوائب مهما كان القرنبيط وحفظها	الحالة الصحية
و بلاستيكية سعتها من		تكون التعبئة المستعملة من صناديق	التعبئة
•	لوغراما. 	خمسة ( 5 ) الى عشرين ( 20 ) كيـ	* * *
المنف 2	لوغراما. الصنف 1	خمسة ( 5 ) الى عشرين ( 20 ) كي	حدود التغاضي
المنتف 2 من 5 الى 10 ٪	· ·		حدود التفاضي
	المنتف 1	المعايير	حدود التفاضي

### الملحق الثاني ( تابع ) الكوسى

		يجب أن تكون الكوسى كاملة، متي المعالجة (ما عدا الكبريت) وخاا	المميزات ﴿ الفيزيائية
		يجب أن تكون الكوسى سليمة، خال والشوائب مهما كانت طبيعتها	المالة الصحية
A Least Comment of the Comment of th	عصة عيارا متجانسا.	يجب أن تعرض الكوسى من نفس الد	العيار
بة أو من الورق المقو <i>ى سعتها</i>		تكون التعبئة المستعملة من قفيصات من سبعة ( 7 ) إلى عشرين ( 20 )	التعبئة
الصنف 2	الصنف 1	المعايير	
من 5 الى 10 ٪،	أقل مـن 5 ٪	- المميزات الفيزيائية	حدود التغاضي
من 5 الى 10 ٪	أقل مـن 5 ٪	-المعيار	
2 ٪ كحد أقصى	γ, 0	– الحالة الصحية	
		(ما عدا العفونة)	
		یجب أن لا یتعدی مجموع حدود	
love of the contract of the 10 miles	/ 5	التغاضي.	·
		البسباس	

#### البسباس

		يجب أن يكون للبسباس كعبرة لين	الفيزيائية	المميزات
صىي من فوق الكعبرة وتقط		يجب أن تقطع الاوراق عند (10) س	•	
	فلية. 	الجذور عند قاعدة الأوراق السد		
ب مهما كانت طبيعتها.	مة وخالية من الشوائ	يجب أن تكون كعبرة البسباس سليم	الصحية	الحالة
	حصة عيارا متجانسا	يجب أن يعرض البسباس من نفس ال	هيار	ال
اس خيطية سعتها من واحد	ق بلاستيكية أو أكي	تكون التعبئة المستعملة من صنادي	نعبئة	الت
(01) كيلوغرام إلى خمسة ( 05 ) كيلوغرامات.				
المنتف 2	الصنف 1	المعايير		
من 5 الى 10 /	أقل من 5 /	- المميزات الفيزيائية	التغاضي	حدود
من 5 الى 10 / إ	أقل من 5 ٪	-المعيار		
من 2 الى 5 /	أقل من 2 /	– الحالة الصحية		
	•			
		یجب أن لا یتعدی مجموع حدود		
/ 10	<u>%</u> 5	التفاضي.		

### الملمق الثاني ( تابع ) اللفت

	7575. C		
راق مقطوعة عند العنق، كما		يجب أن يكون اللفت طازجا، متينا يجب أن تكون رطبة بمعنى ألا تعرض يسمح البيع بالحزمة.	المميزات الفيزيائية
	an named a	يجب أن يكون اللفت سليما، خاليا مر يجب أن يكون سليما من جميع الأمر	المالة الصحية
	ة عيارا متجانسا.	يجب أن يعرض اللفت من نفس الحصـ	العيار
		تكون التعبئة المستعملة من صناديق ألواح ومن أكياس خيطية سعتها مر	التعبئة
الصنف 2	الصنف 1	المعايير	حدود التغاضي
من 5 الى 10 /	أقل من 5 /	- المميزات الفيزيائية	
2 ٪ كحد أقصى	/ O	– الحالة الصحية	
من 5 الى 10 /	أقل من 5 /	-العيار	
½ <b>10</b>	<b>7.5</b>	يجب أن لا يتعدى مجموع حدود التغاضي	
		البصل الأخذ	
	جا، نظیفا وممسوحا. ند عشرة (10) سنتمیترا	البصل الأخفر البصل الأخفر طازم يجب أن يكون البصل الأخضر طازم يجب أن تقطع أوراقه على الأخضر الأحضر الأحضر الأحضر الأحضر الأحضر الأحضر المسلح بيعه بالحزمة.	المميزات القيزيائية
ساق رئيسية مزهرة. شوائب الظاهرة ومن ضرر	ما، نظيفا وممسوحا. ند عشرة (10) سنتميترا تى من زنبقة البصل س	يجب أن يكون البصل الأخضر طازم يجب أن تقطع أوراقه على الأكثر عد يجب أن لايعرض البصل الأخضر الآ	الميزات الفيزيائية الصعية
ساق رئيسية مزهرة. شوائب الظاهرة ومن ضرر ي يمكن أن تؤثر على قابليته	ما، نظيفا وممسوحا. ند عشرة (10) سنتميترا تى من زنبقة البصل سلم مل الملاحدة البصل الملاحدة ال	يجب أن يكون البصل الأخضر طازم يجب أن تقطع أوراقه على الأكثر عا يجب أن لايعرض البصل الأخضر الآ يسمح بيعه بالحزمة. يجب أن يكون البصل الأخضر س الطفيليات. ومن الشوائب مهما	
ساق رئيسية مزهرة. شوائب الظاهرة ومن ضسرر ي يمكن أن تؤثر على قابليته	ما، نظيفا وممسوحا. ند عشرة (10) سنتميترا تى من زنبقة البصل سلم مل الملاحدة البصل الملاحدة ال	يجب أن يكون البصل الأخضر طازم يجب أن تقطع أوراقه على الأكثر عايجب أن لايعرض البصل الأخضر الآحضر الآحضر التعب أن يكون البصل الأخضر سالطفيليات. ومن الشوائب مهما للاستهلاك.	العالة الصحية
ساق رئيسية مزهرة. شوائب الظاهرة ومن ضرر ي يمكن أن تؤثر على قابليته كية سعتها خمسة عشر (15)	جا، نظيفا وممسوحا. ند عشرة (10) سنتميترا تى من زنبقة البصل سلما من السلما، خاليا من السكانت طبيعتها والتي	يجب أن يكون البصل الأخضر طازم يجب أن تقطع أوراقه على الأكثر عا يجب أن لايعرض البصل الأخضر الآ يسمح بيعه بالحزمة.  يجب أن يكون البصل الأخضر سالطفيليات. ومن الشوائب مهما للاستهلاك.  تكون التعبئة المستعملة من صنادة كيلوغراما كحد أقصى.	الحالة الصحية
ساق رئيسية مزهرة. شوائب الظاهرة ومن ضرر ي يمكن أن تؤثر على قابليته كية سعتها خمسة عشر (15)	ما، نظيفا وممسوحا.  ند عشرة (10) سنتميترا  تى من زنبقة البصل سليما، خاليا من البلك	يجب أن يكون البصل الأخضر طازم يجب أن تقطع أوراقه على الأكثر عا يجب أن لايعرض البصل الأخضر الآ يسمح بيعه بالحزمة. يجب أن يكون البصل الأخضر سالطفيليات. ومن الشوائب مهما للاستهلاك. تكون التعبئة المستعملة من صناد كيلوغراما كحد أقصى.	الحالة الصحية

### الملحق الثاني (تابع) الفلفل والفليفلة

	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	العلية		
نظيفين، ذوي سويقات.	المميزات الفيزيائية			
يجب أن يجنى الفلفل والفليفلة عند النضج، بمعنى عند اكتمال النضج الفزيولوجي (لحم تخين، ولون مميز للنوع).			النضع	
		يجب أن يكون الفلفل والفليفلة سليم أو الأمراض أو الشوائب مهما كانت ط	الحالة المنحية	
جانسا.	يجب أن يعرض الفلفل والفليفلة من نفس الحصة عيارا متجانسا.			
	تكون التعبئة المستعملة من صناديق وقفيصات خشبية أو بلاستيكية ومن أكياس خيطية سعتها من كيلوغرام واحد (01) الى عشرة (10) كيلوغرامات.			
المنف 2	المعايير الصنف 1 الصنف 2			
من 5 الى 10 ٪ من 2 الى 5 ٪ 2 ٪ كحد أقصى	- الفرق في النضع			
/ 10	% 5	يجب أن لا يتعدى مجموع حدود التغاضي		
بصفة منفصلة.				
	ı	البازلاء المغصم		
ازجة، منتفخة.	المميزات الفيزيائية			

يجب أن تحتوي فصوص البازلاء على سويقات وأن تكون طازجة، منتفخة. يجب أن تكون بذور البازلاء لينة وكثيرة العصارة.			المميزات الفيزيائية
يجب أن تعرض فصوص البازلاء نضجا متجانسا مع وجود بذور جاهزة للاستهلاك.			النضع
جي.	يجب أن لا تعرض فصوص البازلاء أي اتلاف داخلي أو خارجي.		
	تكون التعبئة المستعملة من صناديق وقفيصات خشبية أو بلاستيكية ومن أكياس خيطية سعتها من عشرة (10) كيلوغراما.		
الصنف 2	الصنف 1	المعايير	
من 5 الى 10 ٪ من 5 ٪ الى 10 ٪ 2 ٪ كحد أقصى	أقل من 5 ٪ أقل من 5 ٪ 0 ٪	- المميزات الفيزيائية - بذور تجاوزت النضج للاستهلاك الأخضر - الحالة الصحية	حدود التغاضي
<b>γ 10</b>	/ <b>5</b>	يجب أن لا يتعدى مجموع حدود التغاضي	

# الملحق الثاني ( تابع) بطاطس الاستهلاك

غير مخضرة، غير منبتة.		يجب أن يكون شكل ولحم الدرنات يجب أن تكون الدرنات نظيفة، مم	المميزات القيزيائية
ي		يجب أن تجنى البطاطس عند اكتماا يجب أن تكون القشرة غليظة وتنز	النضج
	ا والتي يمكنها أن تض	يجب أن تكون الدرنات سليمة، خا ومن الشوائب مهما كانت طبيعته يجب أن تكون خالية من الروائح ال	الحالة الصحية
ما يفوق ثلاثين ملمترا.	الحصة عيارا متجانس	يجب أن تعرض البطاطس من نفس	العيار
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		تكون التعبئة المستعملة من أكياس بلاستكية أو خشبية سعتها من 15 إلى 10 كيلوغرام.	التعبئة
المنتف 2	المنف 1	المعايير	حدود التفاضي
من 5 الى 10 ٪ 2 ٪ كحد أقصى 2 ٪ كحد أقصى 10 ٪	أقل من 5 ٪ 0 ٪ 0 ٪ 5 ٪	- المميزات الفيزيائية بما فيها 1 / من التراب) - النضج - الحالة الصحية باستثناء التعفنات) يجب أن لا يتعدى مجموع حدود التغاضي	) - - )

### الملحق الثاني (تابع) الطماطم

		الطماطم		
لمواد المعالجة، كاملة، طازجة،	ة من الآثار الظاهرة	يجب أن يكون شكل ولون ومظهر الفو يجب أن تكون الطماطم نظيفة، خالد خالية من الرطوبة الخارجية أو الروا	المميزات الفيزيائية	
يجب أن تسمح حالة النضع بتحمل النقل، التفريغ، وتضمن الحفظ في أحسن الظروف الى غاية بلوغ أماكن الاتجاه.			النضج	
شرات، الأمراض و الشوائب		يجب أن تكون الطماطم سليمة، خال التي يمكنها أن تضر بنوعيتها أو ب	الحالة الصحية	
	سة عيارا متجانسا.	يجب أن تعرض الطماطم من نفس الحم	العيار	
*		تكون التعبئة المستعملة من قفيصا (01) أو لوحتين (02) أو صناديق سـ	التعبئة	
الصنف 2	المنف 1	المعايير		
من 5 الى 10 ٪ من 5 الى 10 ٪ 2 ٪ كحد أقصى	أقل من 5 ٪ أقل من 5 ٪ 0 ٪	- المميزات الفيزيائية - العيار - الحالة الصحية	حدود التغاضي	
من 2 الى 10 ٪	أقل من 2 ٪	- النضبج (نقص أو زيادة)		
у 10	يجب أن لا يتعدى مجموع حدود التغاضي 5 ٪ 10 ٪			
يجب أن يكون الكرنب نظيفا، متينا وكاملا. يجب أن تكون الكعبرة لينة وتعرض باللون المميز للنوع.			المميزات الفيزيائية	
يجب أن يكون الكرنب سليما وخاليا من الرضوض الناتجة عن الجليد ولفحات الشمس. يجب أن يكون خاليا من الإتلاف الناتج عن الأمراض ونقرات الحشرات التي يمكنها أن تضر بحفظها.			المالة الصحية	
تكون التعبئة المستعملة من صناديق أو قفيصات خشبية أو بلاستيكية سعتها من خمسة (05) الى غشرين (20) كيلوغراما.			التعبئة	
الصنف 2	المسنف 1	المعايين		
من 5 الى 10 ٪	أقل من 5 ٪	- المميزات الفيزيائية		
2 ٪ كحد أقصى	½ O	– الحالة الصحية	حدود التغاضي	
من 5 الى 10 /	أقل من 5 /	-العيار		

يجب أن لا يتعدى مجموع حدود

التغاضي

½ **5** 

1/10

### الملحق الثاني (تابع) الفول

the state of the s				
<u>.</u>	يجب أن يكون الفول نظيفا، كاملا، ط يجب أن يكون كامل النضج الفيزيول يجب أن يكون الشكل واللون مطابقي	وجي.	لنوعي،	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	يجب أن يكون الفول سليما، خاليا من الرضوض الناتجة عن الجليد أو عن لفحات الشمس. يجب أن يكون خاليا من الإتلاف ومن الآثار الناتجة عن الأمراض، الطفيليات والبقايا مهما كانت طبيعتها.			
العيار	يجب أن يعرض الفول من نفس الحصة، عيارا متجانسا.			
التعبئة	تكون التعبئة المستعملة من أكياس قنبية سعتها 50 كيلوغراما ومن صناديق سعتها 25 كيلوغراما.			
حدود التغاضي	المعايير	الصنف 1	المنف 2	
	– الميزات الفيزيائية – الحالة الصحية	أقل من 5 ٪ 0 ٪	من 5 الى 10 ٪ من 2 ٪ الى 5 ٪	
2 2 2	يجب أن لا يتعدى مجموع حدود التغاضي	% 5	, / 10	

### وزارة النقل

قرار مؤرخ ني 19 صفر عام 1414 الموافق 8 غشت سنة 1993، ينظم النقل الذي تقوم به سيارات الأجرة.

إن وزير النقل،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة

1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، لاسيما المادتان 25 و33 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: ينظم هذا القرار النقل الذي تقوم به سيارات الأجرة وذلك عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 195 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

# القصل الأول أحكام عامة

المادة 2: يقصد بسيارة الأجرة، حسب مفهوم هذا القرار، كل سيارة يرخص لها بالوقوف في الطريق العمومي أو في أي مكان آخر معين لنقل المسافرين في سفريات، بناء على طلبهم، أو لإنزالهم في هذه الأماكن.

المادة 3: يمكن أن يتم النقل بواسطة سيارة الأجرة حسب الطريقتين الأتيتين:

- سيارة أجرة فردية،
- سيارة أجرة جماعية.

تقدم سيارة الأجرة الفردية خدمات بناء على الطلب دون فرض خط السير بأجرة كراء لاتقبل التجزئة.

وتقدم سيارة الأجرة الجماعية خدمات داخل محيط النقل الحضري وعلى خطوط سير مشتركة بين البلديات وبين الولايات وذلك بأجرة تقسم على مجموع الركاب.

المادة 4: تطبيقا لهذا القرار تعتمد المصطلحات الآتية:

- المستفيد: هو الشخص الطبيعي الذي تحرر باسمه رخصة استغلال خدمة سيارة الأجرة وتسلم له وفق التنظيم الجاري به العمل ويحدد نموذجها في الملحق المرفق بهذا القرار.
- المكتري: هو الشخص الذي يكتري رخصة الاستغلال مقابل دفع كراء للمستفيد بمقتضى عقد يحدد نموذجه في الملحق المرفق بهذا القرار.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 287 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 9 ديسمبر سنة 1986، الذي ينظم منح رخص استغلال خدمة سيارات الأجرة (طاكسي)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جـمادى الأولى عـام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988، الذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 381 المؤرخ في 7 جـمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقـم 91 - 195 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991، الذي يحدد الشروط العامة لممارسة نشاطات النقل البري للمسافرين والبضائع، لاسيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 149 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 والمادة 4 من المرسوم رقم 86 - 287 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1986، الذي ينظم منح رخص استغلال خدمة سيارات الأجرة (طاكسى)،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديستمبر سنة 1985 والمتضمن تنظيم سيارات الأجرة (طاكسي)،

- المكتري الوكيل أو الوكيل: هو الشخص الذي يكتري رخصة الاستغلال والسيارة التي تستعمل سيارة أجرة مقابل دفع كراء للمستفيد مالك السيارة بمقتضى عقد يحدد نموذجه في الملحق المرفق بهذا القرار.
- المستغل: هو المستفيد أو المكتري أو الوكيل، الذي يمارس المهنة شخصيا.
- السائق الإضافي: هو الشخص الذي يستغل سيارة الأجرة مقابل دفع أجرة.
- محيط النقل الحضري: هو إقليم بلدية أو عدة بلديات متجاورة تمارس داخله نشاطات النقل الحضري.

يحدد عدد المقاعد المرخص بها حسب الطاقات المسجلة في دفتر صيانة السيارة، ويجب أن لا تحتوى سيارة الأجرة على أكثر من ثمانية (8) مقاعد دون حساب مقعد السائق.

### القصل الثاني المنا

شروط استغلال خدمة سيارة الأجرة وكيفيات ذلك

المادة 5: يجب على كل من يطلب استغلال خدمة سيارة أجرة ما يأتى:

- 1 أن يحوز رخصة استغلال خدمة سيارة أجرة صادرة طبقا للتنظيم المعمول به إما بصفة مستفيد أو بصفة مكتر وكيل أو وكيل،
- 2 أن يحوز دفت المقاعد الذي تسلمه إياه مديرية النقل بالولاية

المادة 6: يجب على كل من يطلب دفتر المقاعد ما يأ تي:

- أن يكون مالكا لسيارة أو حائزا عقد مكتر
   وكيل لخدمة سيارة أجرة،
- ب) أن يكون عمره 22 سنة كاملة وأقل من 55 سنة، وتمدد حدود السن الى 60 عاما لأصحاب الرخص الذين يتولون استغلالها بأنفسهم،
- ج ) أن يكون حائزا رخصة السياقة، الصنف " ب " منذ أكثر من عامين على الأقل،

- د) أن يتمتع بصحة بدنية جيدة وبدرجة إبصار حسنة يثبتها طبيب محلف،
- ه ) أن لاتكون قد سحبت منه رخصة السياقة خلال العامين اللذين سبقا تاريخ إيداع الملف،
- و) أن يقدم مستخرجا من صحيفة السوابق القضائية سارية الصلاحية، تبين أن صاحب الطلب لم تصدر بشأنه عقوبة مخلة بالشرف.

ويخضع صاحب الطلب، فضلا عن ذلك، لما يأتي:

- أ) تحقيق عن سلوكه تقوم به مصالح الأمن،
- ب ) امتحان مهني تنظمه مديرية النقل بالولاية ويتضمن ما يأتي:
- معرفة مخطط المدينة وخطوط السير، والمرافق العمومية الرئيسية،
- معرفة هذا التنظيم المتعلق بالنقل بواسطة سياراف الأجرة،
  - المعلومات العملية لإسعاف المرضى ونجدتهم،
    - إلمام يتقنية السيارات.

المادة 7: يمكن أن ينوب عن المستغل لخدمة سيارة الأجرّة مرخص له قانونا سائق إضافي يدعى "السائق الإضافي" سواء أثناء النهار أو أثناء الليل.

المادة 8 ديجب أن يستوفي السائق الإضافي شروط استغلال خدمة سيارة الأجرة وكيفياتها على النحو المنصوص عليه سابقا، باستثناء أحكام الفقرة (أ) من المادة 6 أعلاه.

ويلزم، زيادة على ذلك، بنفس واجبات مستغل خدمة سيارة الأجرة.

المادة 9: يقدم مستغل خدمة سيارة الأجرة طلب السائق الإضافي إلى مديرية النقل بالولاية.

ويشتمل هذا الطلب على عقد يربطه بالسائق الإضافي زيادة على الوثائق الإدارية المحددة في المادة 6 أعلاه.

المادة 10: يحظر الجمع بين الوَظَائف على أي مستغل لخدمة سيارة الأجرة وعلى السواق الإضافيين أيضا.

المادة 11: يخضع مستغلو خدمة سيارات الأجرة والسواق الإضافيون لفحص طبي يقوم به طبيب محلف ويثبت حسن البنية الجسدية وحدة الإبصار، وتحدد فترات هذا الفحص كا لآتي:

- المستغلون والسواق الإضافيون البالغون من العمر 22 إلى 45 سنة: 5 سنوات ،
- المستغلون والسواق الإصافيون البالغون من العمر 45 إلى 55 سنة: 3 سنوات،
- المستغلون والسواق الإضافيون البالغون من العمر أكثر من 55 سنة : كل سنة.

وينبغي أن تقيد الفحوص الطبية الدورية وجوبا في دفتر المقاعد.

المادة 12: يحدد في وقت لاحق تنشاط سواق سيارات الأجرة في مجال اتساع مدة العمل القصوى.

ويمكن أن يلزم السواق الإضافيون أجأن لايمارسوا إلا فترة زمنية محددة ومضبوطة في نظام الاستغلال. ويستفيد السائق الإضافي الامتيازات المتصوص عليها في تشريع العمل.

المادة 13: تمنع قيادة سيارات الأجرة في كل الظروف على شخص آخر غير مستغلها أو السائق الإضافي. ولايرخص بذلك، خارج الخدمية إلا بحضور المستغل أو السائق الإضافي على متنها.

المادة 14: تكون رخص استغلال بُحُدمة سيارة الأجرة ورخص السواق الإضافيين، شخصية.

ولا يجوز التنازل عنها أو كراؤها فالمنا

#### القصل الثالث

القواعد الخاصة بالسير والوقوف: والأسعار المتعلقة بخدمة سيارة الأجرة

المادة 15: تتمثل الوثائق المطلوبة وجودها في جميع الظروف على متن السيارة فيما يأيتي:

- 1 رخصة الاستغلال،
- 2 رخصة السياقة،
- 3 شهادة التأمين الملائمة، سارية المفعول،
- 4 بطاقة ترقيم السيارة (البطاقة الرمادية)،
  - 5 دفتر صيانة السيارة،
    - 6 دفتر المقاعد،
- 7 مستخرجات من النظام النموذجي للاستغلال،
- 8 بطاقة مراقبة عداد سيارة الأجرة ( بالنسبة لخدمة سيارة الأجرة الفردية فقط )،
  - 9 دفتر السيارة، عند الاقتضاء.

المادة 16: تلحق سيارة الأجرة ببلدية معينة. ويحدد الوالي، بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، عدد سيارات الأجرة الملحقة بكل بلدية وفق الطلب ووسائل النقل المتوفرة محليا.

المادة 17: يمكن أن تخصص لسيارة الأجرة نقطة وقوف، حيث تقوم بتقديم خدماتها بناء على الطلب إما انطلاقا من نقطة وقوفها أو من أية نقطة أخرى على الطريق العمومي.

ويضبط الوالي قائمة نقاط الوقوف، بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وبعد استشارة المصالح المكلفة بشرطة المرور في الطرق.

المادة 18: يجب إعادة سيارة الأجرة إلى البلدية الملحقة بها أو إلى محيط النقل الحضري المخصص لها بعد أداء الخدمة خارج هذا المحيط. ويرخص لسيارة الأجرة الجماعية، أثناء عودتها إلى نقطة الوقوف المحددة لها، كيفما كان اتجاهها والمسافة التي تقطعها ومدة الرحلة التي تقضيها في الذهاب، أن تنقل ركابا انطلاقا من إحدى محطات سيارات الأجرة المعينة لهذا الغرض.

المادة 19: يتولى الوالي المختص إقليميا تحديد وتنفيذ التدابير الكفيلة بضمان توفر سيارات الأجرة عبر كل بلدية توفرا فعليا واستمرار الخدمة التي تعرض على السكان.

وبهذه الصفة، يتكفل الوالي بإقامة مناوبة لسيارات الأجرة وتنظيمها بالعدد الذي يطابق حاجات السكان.

وتدون التدابير المقررة لهذا الغرض في نظام الاستغلال الذي تنص عليه أحكام هذا القرار.

المادة 20: يتعين على سائقي سيارات الأجرة، عندما تقتضي النقطة النهائية للرحلة عرضا اجتياز الحدود، أن يتوفر لديهم دفتر السيارة الذي يسمح بالقيام بعمليات الرقابة القانونية.

المادة 21: ينبغي وجوبا أن ينقل مسافرو خدمة سيارة الأجرة جلوسا.

ولا يسمح بأية زيادة في الحمولة.

المادة 22: ينبغى لسيارات الأجرة ما يأتي:

- أن تحظى بالصيانة الدائمة ويحافظ عليها في حالة جيدة للسير،
- أن تكون في ظروف جيدة من النظافة وسلامة الاستعمال،
  - أن تمكن من نقل المسافرين جلوسا،
- أن تسمح بنقل الأمتعة في حدود 15 كلغ عن كل مقعد ممنوح.
  - أن تكون مجهزة بما يأتى:
  - \* حقيبة ملائمة للاسعافات الأولية،
  - \* مطفأة الحريق صالحة للاستعمال،
    - \* مثلث للإشارة المسبقة،
- \* غلاف معتم يخصص لتعطية الجهاز الضوئي عندما لاتكون السيارة في وضعية الخدمة.

المادة 23: لايؤذن للسيارة بالسير الا بعد أن يجرى عليها فحص تقني تقوم به المصالخ المختصة يهدف إلى التأكد من حسن صلاحيتها للسير ومن اتقان صيانتها، وأنها تتوقر على التجهيزات الإجبارية وتحمل العلامات المميزة القانونية. ويجب أن يجدد هذا

الفحص كل ستة (6) أشهر، ويتكفل مستغل السيارة بنفقات ذلك.

المادة 24: يجب على مستغلي خدمة سيارات الأجرة أن يكتتبوا وثيقة تأمين من أخطار المسؤولية المدنية المرتبطة بمرور سياراتهم ولا يمكنهم في أي وقت من الاوقات أن يقوموا بنقل لاتضمنه عقود تأمينهم.

المادة 25: ينبغي أن تلصق الأسعار المطبقة وجوبا داخل السيارات. ويمنع كل إشهار آخر، مهما يكن شكله، داخل السيارات أو خارجها.

### القصل الرابع

القواعد الفاصة بسيارات الأجرة الفردية

المادة 26: يجب أن تجهز سيارات الأجرة الفردية بجهاز قياس ساكيلومتري (عداد سيارات الأجرة) يسجل عليه السعر المطبق والمبلغ الواجب دفعه.

تقوم المصيالح والهيئات المؤهلة بالموافقة على أجهزة القياس المساكيلومترية واستلامها ومراقبتها الأولية والدورية وفق التنظيم الجاري به العمل.

المادة 27: تحمل سيارات الأجرة الفردية على الجزء الأمامي من السقف جهازا مضيئا قائم الزاوية بالنسبة لمحور شير السيارة طوله 23 سم وعرضه 9 سم تكتب عليه كلمة "طاكسي ".

ويجب أن يشعل الجهاز عندما يكون العداد في وضع وضعية شاغرة ويطفأ عندما يوضع العداد في أي وضع أخر. وينبغي أن تبقى الإشارتان المنبهتان الحمراء والبيضاء اللتان يحتويهما الجهاز المضيء المذكور أعلاه، في وضعية قابلة للاشتعال وتبيان السعر المطبق.

التعريفة أ أ الخاصة بالنهار : الإشارتان المنبهتان الحمراء والبيضاء في وضعية اشتعال

التعريفة " ب الخاصة بالليل : الإشارة المنبهة الحمراء في وضعية اشتعال.

ويحمل البابان الأماميان الرقم التسلسلي للولائة بأعداد يكون ارتفاعها خمسة عشر (15) سم.

ويجب أن يكون هذا التسجيل بلون أسود.

وتحمل السيارة في خلفها صفيحة معدنية بارتفاع 60 سم عن الارض، يكتب عليها اسم البلدية محل الوقوف بلون أبيض على خلفية سوداء بحروف لايقل ارتفاعها عن عشرة ( 10 ) سم.

المادة 28: يمكن تجهيز سيارات الأجرة الفردية بجهاز راديو هاتفي مع وضع مجمع هاتفي على البابين الأماميين للسيارة كعلامة مميزة.

تعفى السيارات التي تدعى "راديو - طاكسي " من الزامية حمل الركاب من محطات وقوف سيارات الأجرة.

المادة 29: تشتمل تعريفة سيارات الأجرة الفردية على ما يأتى:

- \* بصفة رئيسية :
- تعريفة التكفل،
- السعر الكيلومترى،
- تعريفة الانتظار أو السير البطيء.
  - \* بصفة إضافية:
- الزيادة في التعريفة مقابل السير ليلا،
  - سعر نقل الأمتعة.

# القواعد الخاصة بسيارات الأجرة الجماعية

المادة 30: يمكن الوالي، بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الأجرة وتبعا للحاجات المعبر عنها ووسائل النقل الموجودة، أن يرخص باستغلال سيارات الأجرة الجماعية التي تدعى "حضرية " وتعمل داخل منطقة سكنية معينة أو محيط نقل حضري معين.

ويمكن أن تلزم سيارات الأجرة الجماعية بحمل الزبن حسب خط سير محدد.

ويجب أن تؤمن سيارات الأجرة الجماعية العاملة داخل منطقة سكنية معينة أو محيط نقل حضري معين، المواصلات في المناطق السكنية قليلة الكثافة والتي تؤمن فيها وسائل النقل الجماعية المواصلات بشكل غير مقبول أو لا تؤمن ذلك إطلاقا.

المادة 31: يضع الوالي، بالنسبة للمواصلات بين الولايات، حدودا لمساحات محطات وقوف سيارات الأجرة الجماعية التابعة للولاية المضيفة أو القادمة من ولايات أخرى. ويضبط موقع هذه المحطات بناء على اقتراح اللجنة التقنية لسيارات الأجرة.

ويجب أن تتوفر هذه المحطات على أحسن الشروط من حيث سهولة الوصول والراحة للتكفل بالمرتفقين واستيفاء الشروط المثلى لممارسة هذه المهنة. كما يجب أن تشتمل على طاقات الاستقبال الكافية.

المادة 32: يجب أن يضع مستغلو سيارات الأجرة الجماعية على سياراتهم العلامات المميزة الخاصة بهم مع بيان خط السير المؤمن عند الاقتضاء.

وينبغي أن تحمل رخصة الاستغلال أيضا ملاحظة "سيارة أجرة جماعية".

المادة 33: يجب أن تطلى سيارات الأجرة الجماعية بلون أصغر خاص بسيارات الأجرة وتحمل على الجزء الأمامي من السقف جهازا مضيئا قائم الزاوية بالنسبة لمحور سير السيارة، تكتب عليه كلمة "طاكسي".

وتكتب على البابين الأماميين، في دائرة قطرها 30 سم من كل جهة، في اتجاه عمودي اسم الولاية بحروف ارتفاعها 3 سم، ويكتب في وسط هذه الدائرة الرقم التسلسلي للولاية بأعداد يكون ارتفاعها عشرة (10) سم.

ويجب أن يكتب هذا التسجيل المبين أعلاه، باللون الأسود.

وتحمل سيارات الأجرة الجماعية، زيادة على ذلك، في خلفها صفيحة معدنية بارتفاع 60 سم عن الأرض، يكتب عليها اسم البلدية محل الوقوف بلون أبيض على خلفية سوداء بحروف لا يقل ارتفاعها عن عشرة (10) سم

المادة 34: تشتمل تعريفة سيارات الأجرة الجماعية على السعر الكيلومتري حسب كل مقعد ويحسب الأطفال ما بين أربع ( 4 ) سنوات إلى عشر (10) سنوات بنصف مقعد. ويحسب الأطفال البالغون أكثر من عشر (10) سنوات بمقعد كامل.

المادة 35: تكون الخدمات التي تقدمها سيارات الأجرة الجماعية الحضرية موضوع تسعير جزافي يحدده الوالي استنادا إلى السعر الكيلومتري الذي يعدل بحسب حجم المنطقة السكنية أو محيط النقل الحضري.

### القصيل السادس

### اللجنة التقنية الوطنية واللجان التقنية الولائية

المادة 36: تنشأ، لدى وزارة النقل، لجنة وطنية لسيارات الأجرة تتولى القيام بتحليل شروط تنظيم النقل الحضري وغير الحضري بواسطة سيارات الأجرة واستغلاله ومراقبته وكيفيات ذلك، وتقترج جميع التدابير الضرورية لتلبية حاجات المواطنين في هذا المجال على الوجه الأكمل وحماية مصالحهم وترقية المهنة وتنظيمها وتهذيبها وتوجيهها.

ويحدد تكوين هذه اللجنة وعملها لاحقا.

المادة 37: تنشأ في كل ولاية، لجنة تقنية لسيارات الأجرة يرأسها الوالي أو مدير النقل بالولاية في حالة حدوث مانع للوالي، وتتكون من

- مدير النقل بالولاية،
- ممثل مديرية التنظيم والشؤون العامة،
  - ممثل مجموعة الدرك الوطني،
    - ممثل الأمن الوطنى،

- ممثل الديوان الوطنى للقياسة القانونية،
- ممثل المجلس الشعبي البلدي بعاصمة الولاية،
  - ممثل مدير المجاهدين بالولاية،
  - ممثلين (2) منتخبين يزاولان هذه المهنة.

المادة 38: تقدم اللجنة التقنية الولائية للوالي أراءها في تطبيق التراتيب التنظيمية التي يخضع لها هذا النشاط وفي جميع المسائل المرتبطة بسيارات الأجرة في الولاية (التنظيم والعمل والانضباط) بصفة عامة، وتتكفل بالسهر على تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية لسيارات الأجرة وتعليماتها واقتراح كل التدابير الرامية الى تحسين النقل بواسطة سيارات الأجرة، وخاصة منها ما يرمي إلى إضفاء الانضباط على هذه المهنة وتهذيبها.

### تعد اللجنة التقنية الولائية نظامها الداخلي.

المادة (3) تجتمع اللجنة التقنية الولائية مرة كل ثلاثة (3) أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي  $\left(\frac{2}{8}\right)$  أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 40: يمكن اللجنة التقنية لسيارات الأجرة أن تنشىء لجنة فرعية "الامتحان والجزاءات " منبثقة من اللجنة المجتمعة بجميع أعضائها وتكلف بمعالجة المسائل المتعلقة بالامتحانات المهنية والانضباط.

وتجتمع هذه اللجنة الفرعية مرة في الشهر على الأقل.

المادة 41: تتولى مديرية النقل بالولاية كتابة اللجنة التقنية لسيارات الأجرة، وتتكفل لا سيما بتدوين كل مداولات اللجنة في سجل خاص يرقمه ويوقعه رئيس اللجنة.

## الفصل السابع المخالفات والعقوبات

المادة 42: يعاين الأعبوان الذين تخبولهم القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل لهذا الغرض، المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية والأحكام هذا القرار.

المادة 43: تعد مخالفة بمفهوم هذا القرار:

1 - ممارسة النشاط بدون رخص الاستغلال:

- سياقة سيارة الأجرة من شخص غير مرخص له بذلك،
  - الممارسة غير المرخص بها للكراء المجزأ،
- التكفل بالزبن خارج الخدمة (تغطية الجهاز المضيء بالغلاف المعتم).
- 2 انعدام الوثائق المطلوبة على متن السيارة أو تزوير البيانات المكتوبة عليها.
  - 3 عدم احترام التعريفات المعمول بها.
- 4 عدم احترام إلزامية تقديم الخدمة وعدم مراعاة قواعد الاستغلال:
  - رفض تقديم الخدمة،
  - انعدام جهاز العداد أو تزويره أو سوء حالته،
    - سوء حالة السيارة (النظافة والأمن)،
      - عدم تعليق الأسعار،
- عدم احترام التدابير المقررة في مجال توفير الخدمات واستمراريتها (المناوبة)،
  - عدم احترام قواعد الوقوف،
  - سوء التصرف إزاء الزبن،
  - عدم مطابقة العلامات المميزة أو انعدامها،
- استعمال جهاز الراديو والمسجلة دون موافقة الزبون أو الزبن،
- الإدلاء بمعلومات خاطئة عن المسكن أو استعمال السائق الإضافي أو التوقف المؤقت أو النهائي عن ممارسة النشاط، أو عدم التصريح بذلك.

المادة 44: بغض النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ودون المساس بالعقوبات في حالة مخالفة قواعد السير في الطرق، تترتب عن المخالفات المذكورة في المادة 43 أعلاه، العقوبات الإدارية الآتية:

### 1 - وضع السيارة في المرأب:

توضع سيارة مسرتكب المضالفة التي ارتكبت بواسطتها هذه المخالفة في المرأب مع أثر مباشر للايقاف يدوم ثمانية (8) أيام على الأكثر، على نفقة مرتكب أو مرتكبي المخالفة ومسؤوليتهم في مكان تحدده الإدارة ويمكن أن يتخذ القرار بوضع السيارة في المرأب بشأن المخالفات المبينة في النقاط 1 و2 و3 من المادة 43 أعلاه، وكذا في حالة رفض تقديم الخدمة.

ويمكن أن يرفع الوالي مدة الوضع في المرأب من 15 يوما إلى 45 يوما، بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الأجرة، في جميع المخالفات المبينة في المادة 43 أعلاه.

2 - السحب المؤقت لدفتر المقاعد لمدة
 ثلاثة ( 3 ) أشهر :

يتم السحب المؤقت في حالة العود. ويقرر الوالي ذلك بناء على طلب مديرية النقل بالولاية وبعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الأجرة.

### 3 - السحب النهائي لدفتر المقاعد :

يتم السحب النهائي لدفتر المقاعد في حالة العود، في غضون الأشهر الاثني عشر ( 12 ) التي تلي النطق بعقوبة السحب المؤقت. ويقرر الوالي ذلك بناء على طلب مديرية النقل بالولاية وبعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الأجرة.

المادة 45: يجب أن يسحب دفتر المقاعد في حالة التعرض لعقوبة بسبب السرقة الموصوفة والمساس بالأخلاق. غير أنه يترك التقدير للجنة التقنية لسيارات الأجرة بعد رفع الأمر إليها قانونا في حالة التعرض لعقوبة بسبب جرائم أو جنح أخرى.

### القصل الثامن

### أحكام ختامية

المادة 46: يهدف النظام النموذجي لاستغلال خدمة سيارة الأجرة على النحو المنصوص عليه في الملحق الأول إلى التراتيب المتعلقة بما يأتى:

- 1 الاستغلال والعلاقات مع المرتفقين،
  - 2 المناوبة،
  - 3 الوقوف،
  - 4 التعريفة وقواعد إشهار الاسعار،
    - 5 العقوبات.

وينبغي أن تطلع مديرية النقل بالولاية، وجوبا، مستغلي خدمة سيارات الأجرة والسواق الإضافيين بهذا النظام.

المادة 47: يجب على مديرية النقل بالولاية أن ترسل إلى وزارة النقل كل ستة (6) أشهر كشفا يتضمن نشاط سيارات الأجرة.

المادة 48: يجب على مستغلي خدمة سيارات الأجرة والسواق الإضافيين الذين لم يجروا امتحانا مهنيا ولم يكونوا موضوع تحقيقات عن سلوكهم على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، أن يخضعوا لذلك في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر ذا القرار في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الجيقراطية الشعبية.

المادة 49: تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1985 والمتضمن تنظيم سيارات الاجرة.

المادة 50: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1414 الموافق 8 غشت سنة 1993.

محند أرزقي ايسلي

### الملحق الأول

# النظام النموذجي لاستغلال خدمة سيارة الأجرة

المادة الأولى: يطبق هذا النظام النموذجي على جميع خدمات سيارات الأجرة المرخص لها قانونا عبر مجموع التراب الوطني.

المادة 2: لايمكن أي أحد أن يستغل خدمة سيارة أجرة إذا لم يكن حائزا دفتر مقاعد يسلم له وفق التنظيم الجارى به العمل.

المادة 3: يجب على مستغلي خدمة سيارات الأجرة أن يعلموا مديرية النقل بالولاية بأي تغيير من شانه أن يعدل التصريح الأول، سواء تعلق الأمر بالمسكن على الخصوص أو استعمال السواق الاضافيين أو التوقف المؤقت أو النهائي عن ممارسة النشاط.

### أحكام تتعلق بالاستغلال والعلاقات بالمرتفقين

المادة '4: يجب أن تشتمل كل سيارة أجرة على ما يأتي:

- حقيبة الإسعافات الأولية،
- مطفأة الحريق صالحة للاستعمال،
  - مثلث الإشارة المسبقة،
- جهاز مضيء وصفيحة معدنية يكتب عليها اسم بلدية محل الوقوف والبيانات القانونية على النحو المنصوص عليته في المواد 27 و32 و33 من القرار المؤرخ في 8 غشت سنة 1993،
  - غلاف معتم يسمح بتغطية الجهاز المضيء.

المادة 5: يجب أن تكون سيارات الأجرة الفردية، زيادة على ذلك، مجهزة بعداد ساكيلومتري، وينبغي أن يوضع هذا الجهاز داخل السيارة بحيث يمكن السائق تشغيله وهو في مقعده ويسمح للمرتفق بمراقبة البيانات المسجلة بوضوح ليل نهار.

يقوم بعمليات المراقبة الأولية والدورية للعدادات الساكيلومشرية أعوان الديوان الوطني للقياسة القانونية الذين يسلمون بطاقات المراقبة ويجددونها.

المادة 6: يجب أن تخضع سيارات الأجرة قبل أي استعمال لها في الخدمة لفحص تقني تقوم به المسالح المختصة ويجدد هذا الفحص كل ستة (6) أشهر على الأقل.

المادة 7: يجب أن يتقبل سائقو سيارات الأجرة عمليات التدقيق ذات الطابع الإداري وما يتعلق منها بحالة السيارات التي قد يقوم بها الأعوان المخولون بذلك قانونا، بصفة فجائية، حتى في أماكن الوقوف.

وينبغي أن يقبلوا كذلك بعمليات التدقيق المتعلقة بعمل العداد الساكيلومترى.

المادة 8: يجب أن يتأكد سائقو سيارات الأجرة، عند الشروع في الخدمة، أن سياراتهم في حالة جيدة للسير وأن التجهيزات القانونية المختلفة تعمل بكيفية عادية.

المادة 9: يجب على سائقي سيارات الأجرة، عندما يكونون في الخدمة، ما يأتي:

- أن يحملوا دفتر المقاعد والوثائق والمستندات المذكورة في المادة 5 من القرار المؤرخ في 8 غشت سنة 1993.
- أن يقدموا الوثائق والمستندات المذكورة في الفقرة أعلاه، بناء على طلب أعوان مصالح الأمن والأعوان الآخرين المخولين بذلك،
  - أن يستجيبوا لجميع طلبات مصالح الأمن،
- أن يرتدوا لباسا نظيفا ومقيولا ولايمكن أن يشكل أي خطر أو إعاقة في قيادة السيارة وعلى راحة الناب،
- ان ينيروا الجنهاز المضيء عندما لا تكون السيارة مشغولة أو مطلوبة،
- أن يلبوا نداء المرتفقين ويضُّملوهم وفق التنظيم الجاري به العمل،
- أن يحملوا المرتفقين إلى مقصدهم، عندما يتعلق الأمر بسيارة الأجرة الفردية، عبر المسلك الأقرب إلا اذا أرشد هؤلاء إلى مسلك آخر، ويحترموا خطوط السير المقررة مسبقا عندما يتعلق الأمر بسيارة الأجرة الجماعية،

- أن يحترموا قواعد الوقوف المطبقة في المطات الحضرية ومساحات الوقوف بالنسبة للخدمات ما بين البلديات وما بين الولايات وكذا على مستوى المطارات والموانىء ومحطات الحافلات والقطارات وغيرها،

- أن يظهروا بمظهر اللياقة والأدب في علاقاتهم بالمرتفقين،

 أن يودعوا الأمتعة، إن نسيها المرتفقون في سياراتهم، خلال 24 ساعة في محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني الأقرب أو في مصلحة سيارات الأجرة.

المادة 10: يجب على سائقي سيارات الأجرة، في نهاية الخدمة، أن يغطوا الجهاز المضيء بغلاف معتم، وأن يرفضوا ابتداء من تلك اللحظة تلبية كل نداء من المرتفقين.

كما يجب عليهم أن يغطوا الجهاز المضيء بالغلاف المعتم عندما يستعملون السيارة لأغراض شخصية.

المادة 11: يمنع على سائقي سيارات الأجرة مايأتى:

- رفض السفريات أو انتقاؤها عندما يكونون غير مشغولين.

غير أنه يمكن سائقي سيارات الأجرة الفردية أن يرفضوا كل سفرية عندما يكون مقصدها خارج حدود الولاية التي يتبعونها.

- رفض التكفل بالأشخاص المعوقين وبعرباتهم القابلة للطيّ،
- حمل عدد من الأشخاص في سياراتهم يفوق عدد المقاعد المسجل في دفتر الصيانة،
- السير في المدينة خلال أوقات السير الأكثف، مع تغطية الجهاز المضيء بالغلاف المعتم.

وبهذه الصفة، تحدد ساعات السير الأكثف كما يأتى :

\* من الساعة السابعة (7) الى التاسعة (9) صباحا،

- \* من الساعة الرابعة ( 16 ) الى السابعة ( 19 ) بعد الظهر،
- ارتداء هندام غير لائق وغير ملائم (قميص داخلي، سروال قصير، ثوب رياضي أو أي لباس آخر لا يناسب المهنة )،
- التدخين أثناء الخدمة إلا عندما يوافق المرتفق بعد استئذانه،
- استعمال جهاز راديو ومسجلة دون موافقة المرتفقين.

المادة 12: يمكن سائقي سيارات الأجرة مايأتى:

- أن يرفضوا التكفل بالأشخاص في حالة سكر،
- أن يرفضوا التكفل بالأشخاص الذين من شأن لباسهم أو أمتعتهم أن تلوث أو تتلف سياراتهم من الداخل،
  - أن يرفضوا الأشخاص المصحوبين بالحيوانات،
- أن يرفضوا التكفل بأي متاع يكتسي مقاسه أو محتواه طابعا خطيرا أو من شأنه أن يلوث أو يتلف داخل السيارة أو خارجها،
- أن يصرحوا لمصالح الأمن والدرك الوطني أو محافظة الشرطة الأقرب بالمكان الذي يقصدونه وبهوية الزبن الذين يتكفلون بهم ليلا على متن سياراتهم.

المادة 13: يجب على سائقي سيارات الأجرة، في حالة التوقف عن النشاط، أن يقوموا بنزع جميع العلامات المميزة الموضوعة على سيارة الأجرة إلا في حالة بيع هذه السيارة لمستغل سيارة أجرة آخر.

#### المناوبة

المادة 14: يمكن الوالي المختص إقليميا أن يضع، حسب الحاجات المعبر عنها، نظاما متوازنا للمناوبة ليلا، لاسيما قرب الموانىء والمطارات ومحطات الحافلات والقطارات والقطاعات الصحية.

ويعد المجلس الشعبي البلدي المعني كل شهر قائمة سيارات الأجرة المكلفة بالمناوبة. ويقوم بهذه المناوبة

- حسب الدور جميع سائقي سيارات الأجرة ويتم إعلام المرتفقين بذلك عن طريق الإعلان باللصق.
- غير أنه، يعفى من المناوبة سائقو سيارات الأجرة البالغون من العمر أكثر من خمس وخمسين (55) سنة.

المادة 15: يجب على كل سائق سيارة أجرة، حدث له مانع للقيام بالمناوبة التي عين لها، أن يشعر رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتبع له مكان وقوفه ومصالح الأمن بذلك، قبل ثمان وأربعين ( 48 ) ساعة من تاريخ المناوبة قصد القيام بتعويضه. وينبغي له أن يقوم بهذه المداومة في وقت لاحق تحت طائلة العقاب.

#### الوقوف

المادة 16: يحدد الوالي، بناء على تقرير مديرية النقل بالولاية وبعد استشارة المصالح المعنية، أماكن وقوف سيارات الأجرة الفردية وسيارات الأجرة الجماعية التالية:

- سيأرات الأجرة الفردية لجميع الاتجاهات،
- سيارات الأجرة الجماعية الحضرية العاملة على خطوط سير موجودة داخل حدود المنطقة السكنية أو محيط النقل الحضري الملحقة بها،
- سيارات الأجرة الجماعية العاملة على خطوط سير مشتركة بين البلديات في حدود الولاية الملحقة بها،
- سيارات الأجرة الجماعية العاملة على خطوط سير مشتركة بين الولايات.

ويضبط، فضلا عن ذلك، قواعد الوقوف المطبقة على مستوى المطارات والموانى، ومحطات الحافلات والقطارات وغيرها.

المادة 17: يجب على سائقي سيارات الأجرة، على مستوى أماكن الوقوف، أن يضعوا سياراتهم حسب الترتيب الزمني لوقت الوصول خلف آخر سيارة ويتقدموا بها على هذا المنوال نحو نقطة الانطلاق.

وينبغي لهم أن يكونوا تحت التصرف المباشر للمرتفقين وأن لايتسببوا في أية مضايقة لسلامة المرور وسهولته

واذا وجدت في عين المكان مصلحة للتنظيم، عليهم ان يمتثلوا لتعليماتها.

ولايجب بأي حال من الأحوال أن يتجاوز عدد السيارات الموجودة في مكان التوقف الحدود التي تضبطها السلطات المختصة.

### التعريفة وقواعد أشهار الأسعار

المادة 18: تحدد التعريفات المطبقة على نقل المسافرين بواسطة سيارات الأجرة طبقا للتنظيم في مجال الأسعار.

المادة 19: يسجل سعر السفرية بالنسبة لسيارات الأجرة الفردية على العداد. وتضاف لهذا السعر، عند الاقتضاء، الزيادات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 20: تطبق الزيادة في الأسعار مقابل السير ليلا، مهما تكن مراحل السنة، من الساعة التاسعة ليلا (12) إلى الخامسة (5) صباحا.

وتشمل هذه الزيادة التكفل والسعن الكيلومتري وتعريفة الانتظار أو السير البطيء.

المادة 21: يجب على سائقي سيتارات الأجرة الفردية أن يشغلوا العداد الساكيلومتري يمجرد انطلاق السفرية مع تطبيق التعريفة القانونية.

- التعريفة أ: التعريفة الماصة بالنهار، الإشارتان المنبهتان الحمراء والبيضطء في وضعية الشتعال،
- التعريفة ب: التعريفة الخاصة بالليل، الإشارة المنبهة الحمراء في وضعية اشتعالي

المادة 22: تطبق على كل سفرية ثم قسم منها أثناء ساعات النهار وتم القسم الآخر أثناء الليل، التعريفة الخاصة بالنهار على الجزء من المسافة المقطوعة أثناء ساعات النهار وتطبق التعريفة الخاصة بالليل على الجزء الآخر.

ويجب على السائق أن يعلم الزبون بأي تغيير في السعر يطرأ خلال السفرية.

المادة 23: في حالة القيام بسفرية بناء على مكالمة هاتفيية، يشغل العداد ابتداء من المحطة أو من النقطة التي توجد فيها سيارة الأجرة التي تقوم بالسفرية وقت المكالمة.

ويحصل على ذلك مقابل تكفل واحد وتؤخذ، عند الاقتضاء، مدة الانتظار بعين الاعتبار.

المادة 24: يجب أن لا يغطى العداد بأي حال من الأحوال.

المادة 25: تلصق التعريفات المطبقة بالنسبة لسيارات الأجرة الفردية، بعنوان إشهار الأسعار، بكيفية تمكن قراءتها من داخل السيارات حسب النموذج التالي:

ولاية .....

سيارة أجرة فردية رقم .....

يسجل سعر السفرية على العداد

- الزيادة مقابل حمل الأمتعة .....دج عن الوحدة
- الزيادة مقابل السير ليلا ( من الساعة التاسعة ليلا (21) الى الساعة الخامسة (5) صباحا ........50 /

في حالة منازعة، كاتبوا أو اتصلوا به :

- مصلحة سيارات الأجرة بأمن الولاية

- فرقة الدرك الوطني أو أقرب محافظة شرطة مع ذكر رقم سيارة الأجرة :.................

المادة 26: تحسب الأسعار بالنسبة لسيارات الأجرة الجماعية بالمقعد وحسب المسافة المقطوعة.

ويطبق على الخدمات التي تقدمها سيارات الأجرة الجماعية الحضرية سعر جزافي يحدده الوالي على أساس السعر الكيلومتري ويعدل وفق حجم المنطقة السكنية أو محيط النقل الحضري.

ولاتطبق أية زيادة مقابل السير ليلا.

المادة 27: يحسب الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين أربع ( 4 ) سنوات وعشر ( 10 ) سنوات بنصف مقعد.

ويحسب الأطفال الذين تفوق أعمارهم عشر (10) سنوات بمقعد كامل.

المادة 28: تلصق التعريفات المطبقة، بعنوان إشهار الأسعار، بكيفية يمكن قراءتها من داخل السيارات حسب النموذج التالي:

السعر الكيلومتري (سيارة الأجرة الأجرة الجماعية) :.....دج عن كل شخص

السعر الجزافي (سيارة الأجرة الجماعية الحضرية) .....دج عن كل شخص

لاتطبق أية زيادة مقابل السير ليلا.

في حالة منازعة، كاتبوا أو اتصلوا به :

مديرية النقل.....
 ع لاية : .....

العنوان:....

- فرقة الدرك الوطني أو أقرب محافظة شرطة مع ذكر رقم سيارة الأجرة :.......

المادة 29: يجب على سائقي سيارات الأجرة الجماعية أن يكونوا مجهزين بدفتر ذي أروم (فواتير) ينبغي أن يطبع عليه اسم المستغل ولقبه ومكان الاستغلال ورقم الترتيب التسلسلي.

ويتعين عليهم أن يسلموا الزبون، بناء على طلبه، فاتورة مملوءة بكيفية قانونية يسجل عليها سعر السفرية.

المادة 30: لايترتب على المرتفقين، في حالة توقف الرحلة بسبب عطب أو حادث تقني، أي إلزام بالدفع.

المادة 31: يمنع وضع أية علامة مميزة أو صفيحة إعلان أو إشهار على سيارة الأجرة الفردية أو الجماعية، غير تلك المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

#### المراجعة المنافعة ال

المادة 32: تقمع المخالفات المسجلة على سائقي سيارات الأجرة والمبينة في المادة 43 من القرار المؤرخ في 8 غشت سنة 1993 حسب الشروط المحددة أدناه:

### 1 - إيقاف السيارة في المرأب:

توضع السيارة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة في المرأب مع أثر مباشر يدوم ثمانية (8) أيام على الأكثر على نفقة مرتكب أو مرتكبي المخالفة ومسؤوليتهم وذلك في مكان تحدده الإدارة. ويمكن أن يتخذ القرار بوضع السيارة في المرأب بشأن المخالفات المبينة في النقاط 1 و2 و3 من المادة 43 من القرار المذكور أعلاه، وكذا في حالة رفض تقديم الخدمة.

ويمكن أن يرفع الوالي مدة الوضع في المرأب من 15 إلى 45 يوما، بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الأجرة، في جميع المخالفات المبينة في المادة 43 من القرار المذكور أعلاه.

2 - السحب المؤقت لدفتر المقاعد لمدة ثلاثة ( 3 ) أشهر :

يتم السحب المؤقت في حالة العود. ويقرر الوالي ذلك بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الأجرة.

### 3 - الشقب النهائي لدفتر المقاعد :

يتم السحب النهائي لدفتر المقاعد في حالة العود في غضون الأشهر الاثني عشر ( 12 ) التي تلي النطق بعقوبة السلحب المؤقت. ويقرر الوالي ذلك بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الأجرة.

المادة 33 اليجب أن يسحب دفتر المقاعد في حالة التعرض لعقوبة بسبب السرقة الموصوفة والمساس بالأخلاق.

غير أنه يترك التقدير للجنة التقنية لسيارات الأجرة بعد رفع الأمر إليها قانونا في حالة التعرض لعقوبة بسبب جرائم أو جنح أخرى

َجرر **قي** .....

تلاه ومادق عليه

الإضافي مدير النقل بالولاية

المستغل أو السائق الإضافي

	الملحق العالي
اطية الشعبية	الجمهورية الجزائرية الديمقر
• The second	12 july 182 de 182 d 
	نونه ا
and the second s	
لة سيارة أجرة	رخصة استغلال خدم
	إن والي ولاية
ام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن	– بمقتضى القانون رقم 88 – 17 المؤرخ في 23 رمضان عا
	وجيه النقل البري وتنظيمه،
	4. 40
عام 1410 الموافق / آبريل سنة 1990 والمتعلق وماد بعد مداند برو ويعلن المدان برو عمر	- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان الولاية،
	- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 195 المؤرخ في 8 199، الذي يحدد الشروط العامة لممارسة نشاطات النقل البري للد
غشت سنة 1993، الذي ينظم النقل الذي تقوم به	- وبمقتضى القرار المؤرخ في <del>19 صفر عام 1414 الموافق 8 ع</del> يارات الأجرة،
and the second s	and the commence of the second
	يقرر ما يلي :
ة 1993 والمذكور أعلاه، يمنح السيدالساكن	المادة الأولى : عملا بأحكام القرار المؤرخ في 8 غشت سنة
	يرخصة استغلال خدمة سيارة أجرة، بصفته (مستفيد رخصة
	– بلدية الإلحاق
	- محيط النقل الحضري الملحق به
	– ر <b>قم تسجيل السيارة</b>
	ينشر هذا المقرر في مدونة قرارات الولاية.

الملحق الثالث
---------------

الشعبية	الديمقراطية	الجزائرية	الجمهورية
---------	-------------	-----------	-----------

ولاية :....

مديرية النقل

# رخصة السياقة الاضافية

- بمقتضى القرار المؤرخ في 19 صفر عام 1414 الموافق 8 غشت سنة 1993، الذي ينظم النقل الذي تقوم به سيارات الأجرة،

### يقرر ما يلي :

الأُجِرةُ رقم			يبصف	طلب الذي قدمه السيد
	••••••		*	ادر <b>ة في</b>
				- بلدية الإلحاق
				- محيط النقل الحضري
		······································	، الملحق به	– محيط النقل الحضري
	•••••	••••••		–رقمتسجيلالسيارة

### الملحق الرابع

# عقد كراء رخصة استغلال سيارة الأجرة ووكالتها ( كراء كلي )

ى <b>قىين أدناه</b> :	بين الم
ميدالمولود فيالمولود في	1 – الس
ﯩﺎﻛﻦﻓﻰ	
ئز رخصة سيارة الأجرة رقم	حا
ر <b>خةفي</b>	بحو
حها بقرار رقمناللورخ في المعالم الم المعالم المعالم	من
ي و لاية	وال
من جهة،	
and the second control of the second control	
ىيدالمولود فيالمولود في	2 – الس
ماكنفي	الس
ن جهة أخرى،	•

عملا بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما أحكام المرسوم رقم 86 - 287 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1986، الذي ينظم الذي ينظم منح رخص استغلال خدمة سيارات الأجرة والقرار المؤرخ في 8 غشت سنة 1993، الذي ينظم النقل الذي تقوم به سيارات الأجرة،

تم الاتفاق على ما يأتي :

1 - بيان :

إن الماثل المسمى الطرف الأول، يكري استغلال رخصة سيارة الأجرة، للماثل المسمى الطرف الثاني، الذي يقبل ذلك، كما يكري له وكالة سيارة الأجرة التي تخصص لذلك وتتوفر فيها الخصائص الآتية:

هـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 14 41 41	4 شئوال عام 1414
	الصنفا
	الطراز
ر في الطراز	الرقمالتسلسلي
	رقمالتسجيل
لمبين أعلاه " كليا " ويعني رئيسيا ( كراء رخصة سيارة الأجرة ) وثانويا (وكالة سيارة الأجرة)	
	التي تستعمل في الخد
بين الرئيسي والثانوي ويخضع كلاهما لأحكام هذا العقد.	ولايمكن الفصيل
ري الوكيل أن يعتني بالشيء المكري بالغ العناية، ويستعمل ذلك في المجال الذي خصص له تبعا	
ن <b>د.</b> - الله الله الله الله الله الله الله الل	لما ينص عليه هذا العق
حد كل تعديل في أحد أحكام هذا العقد صراحة سواء فيما يتعلق بالمضمون أو الشكل وذلك تحت	كما يجب أن يح
ي أو المطلق.	طائلة البطلان النسبم
	2 - المسدة :
ةقابلة للتجديد الضمني، وعلى الطرف الذي يريد إنهاء العقد أن	تم هذا العقد لمد
لك برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام تتضمن إشعارا مسبقا مدته شهران (2).	
کلي :	3 - ثمن الكراء الك
سمى "كليا " بمبلغ شهري قدرهدم يدفع في اليوم الثلاثين ( 30 ) من كل شهر.	تمهذا الكراء المد
يل السيارة لسبب من الأسباب توقيف حق الكراء والاشعييره ويظل حقا مكتسبا للمالك.	لا ينجر عن تعط
	4 - التكاليف :
ميع أنواع الحقوق والضرائب والرسوم الناتجة عن استغلال خدمة سيارة الأجرة المقصودة بهذا	
ضد المكري.	العقد دون حق الطعن
يدفع غرامات المخالفات وينفذ جميع العقوبات التي يمكن أن تأمر بها الهيئات القضائية أو	ويجب عليه أن
حترام تنظيمات الشرطة أو حركة المرور في الطرق.	الإدارية بسبب عدم الم

المتعاقدين :	مسؤولية	<b>- 5</b>
--------------	---------	------------

المكتري الوكيل هو المسؤول الشخصي مباشرة، ويجب عليه أن يمتثل للقوانين والتنظيمات المتعلقة باستغلال رخصة سيارة الأجرة والسيارة الموضوعة للخدمة.

ويمكن أن يعد مالك رخصة سيارة الأجرة والسيارة الموضوعة للاستغلال مسؤولا مدنيا عن بعض الوقائع أو المخالفات أو الجنح التي يرتكبها المكتري الوكيل خلال أداء الخدمة.

ويخضع هذا العقد للقوانين والتنظيمات المعمول بها المطبقة في هذا المجال.

### 6 - شروط الفسخ :

يمكن فسخ العقد بطلب من المكري إذا لم يدفع المكتري ثمن الكراء عند حلول أجله (أو بأي سبب آخر يجب توضيحه ).

تسوى المنازعات التي يمكن أن تطرأ خلال تنفيذ بنود هذا العقد حسب الأشكال والإجراءات التي ينص عليها تشريع القانون المعمول به والمطبق في هذا المجال.

•••••	 والي ولايةوالي	, هذا العقد بموافقة و	يجب أن يحظى

اطلعت عليه وقبلته: المكتري

•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••	 ••••••	ت /ر هم
	•	,
•		
	• •	
	 	ى ،

مستفيد رخصة سيارة الاجرة

### الملحق الخامس

# عقد كراء رخصة سيارة أجرة

( كراء مجزأ ) سنقدد بيد بيسدوديد

gradina kan sunga salah salah dibagi genagan basar sa	بين الموقعين أدناه:
الله المستخدم المستخ المستخدم المستخدم ال	1 – السيدالمولود
in the second of	
	حائز رخصة سيارة الأجرة رقم
منحها بقرار رقم	المؤرخة في
	المؤرخ في
من جهة،	
ار به در	2 – السيدالمولود
valar in the part of the grant self that is	الساكنفي
in the second of	مالك السيارة ذات الخصائص التالية :
······································	الصنف
	الطراز
	الرقم التسلسلي في الطراز
	رقم التسجيل

### من جهة أخرى،

عملا بالقوانين والتنظيمات العمول بها، لا سيما أحكام المرسوم رقم 86 - 287 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1986، الذي ينظم 1986، الذي ينظم منح رخص استغلال خدمة سيارات الأجرة والقرار المؤرخ في 8 غشت سنة 1993، الذي ينظم النقل الذي تقوم به سيارات الأجرة،

تم الاتفاق على ما يأتى :

### 1 – بيان :

إن الماثل المسمى الطرف الأول، يكري رخصة استغلال سيارة الأجرة المذكورة أعلاه، للماثل المسمى الطرف الثاني، الذي يقبل ذلك :

ــدة :	<u> </u>	2
--------	----------	---

تم هذا الكراء لمدة.......................قابلة للتجديد الضمني وعلى الطرف الذي يريد إنهاء العقد أن ينذر الطرف الآخر بذلك برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام تتضمن إشعارا مسبقا مدته شهران (2).

#### 3 - ثمن كراء رخصة سيارة الأجرة :

#### 4 -- التكاليف :

يدفع المكتري جميع أنواع الحقوق والضرائب والرسوم الناتجة عن استغلال خدمة سيارة الأجرة المقصودة بهذا العقد دون حق الطعن ضد المكتري.

ويجب عليه أن يدفع غرامات المخالفات وينفذ جميع العقوبات التي يمكن أن تأمر بها الهيئات القضائية أو الإدارية بسبب عدم احترام تنظيمات الشرطة أو حركة المرور في الطرق.

#### 5 - مسؤولية المتعاقدين :

المكتري هو المسؤول الشخصي مباشرة ويجب عليه أن يمتثل للقوانين والتنظيمات المتعلقة باستغلال رخصة سيارة الأجرة.

### 6 - شروط القسخ :

يمكن فسخ العقد بطلب من المكري إذا لم يدفع المكتري ثمن الكراء عند حلول أجله ( أو بأي سبب أخر يجب توضيحه ).

تسوى المنازعات التي يمكن أن تطرأ خلال تنفيذ بنود هذا العقد حسب الأشكال والإجراءات التي ينص عليها تشريع القانون العام المعمول به والمطبق في هذا المجال.

يجب أن يحظى هذا العقد بموافقة والي ولاية.....

ت/رقم......

الوالي

مستفيد رخصة سيارة الأجرة

اطلع عليه لتصديق التوقيعين رئيس المجلس الشعبي البلدي

اطلعت عليه وقبلته: المكترى